الأمم المتحدة

E/CN.15/2006/L.6/Rev.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
27 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بلغاريا بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، كرواتيا، مصر، النرويج، النمسا،* نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدّدا بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتنميتها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واقتناعا منه بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة، وإذ يسلّم بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون في هذا الشأن بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

270406 V.06-53537 (A)

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكّد مجدّدا أن الاتفاقية تشكّل تطوّرا ذا شأن في مجال القانون الدولي وأداة هامة للتعاون الدولي الفعّال والمتعدّد الأبعاد على مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضا أن رؤساء الدول والحكومات حثّوا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،[1] على أن تنظر في القيام بذلك وعلى أن تنفّذ تلك الاتفاقيات، بعد بدء نفاذها، تنفيذا فعّالا، بوسائل من بينها تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[2] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وسلّمت فيه بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما،

وإذ يرحّب أيضا ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الخاص بأفريقيا، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي شُدِّد فيه على ضرورة منع الفساد ومكافحته في أفريقيا،

وإذ يستذكر قراره ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بإجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

---

(1) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(2) الوثيقة A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ يحيط علما بالاتفاقيات الإقليمية بشأن الفساد وبما قامت بها بالفعل المنظمات الإقليمية من أعمال بشأن هذه المسألة،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[3]

٢- يرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[4] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحثّ الدول الأعضاء من كافة مناطق العالم ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضمّ إليها على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

٣- يتطلّع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويحثّ الدول الأعضاء، إذ يضع في اعتباره المادة ٦٣ من الاتفاقية، على الإسهام في خروج المؤتمر بنتائج ناجحة؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى عقد مشاورات مكثّفة وتقديم اقتراحات بشأن التحضير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مشاورات مفتوحة العضوية ييسّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[5] ودون مساس بولاية مؤتمر الدول الأطراف وأعماله؛

٥- يشدّد على أن من المفيد أن يشارك في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خبراء مختصين في جوانب محدّدة من الاتفاقية، يشملون ممثلين لهيئات مكافحة الفساد الوقائية، ويشجّع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة أولئك الخبراء في مؤتمر الدول الأطراف؛

٦- يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتطلّع إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمّم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقا، وإلى توزيع ذلك الدليل؛

---

(3) الوثيقة E/CN.15/2006/9.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(5) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل التشريعي وإلى العمل الذي أنجزته جهات أخرى، منها أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصاً إلى مساندة الإخصائيين الممارسين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يحثّ جميع الدول الأعضاء على الالتزام، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والإنصاف، والمسؤولية، والتساوي أمام القانون، وبضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ونبذ الفساد؛

٩- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي قدّمته عدّة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو كدعم مباشر لتلك الأنشطة والمبادرات؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعّالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أداء وظائفه باعتباره أمانة لمؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[6] ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢- يرحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، ويشجّع المكتب على المضي في زيادة ذلك التعاون؛

(6) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

١٣- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية ذات الصلة أن تزيد من دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التضافر وتفادي ازدواجية الجهود وأن تكفل أخذ الأنشطة الهادفة إلى منع ومكافحة الفساد بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامجها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن تضمن الاستفادة الكاملة من خبرات المكتب الفنية؛

١٤- يعرب عن تقديره للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، لمشاركتهم النشطة في منع الفساد ومكافحته؛

١٥- يدعو إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة الممارسات الفاسدة ونقل الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، وإلى رد تلك الموجودات اتساقا مع المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا في فصلها الخامس؛

١٦- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مواد التوعية العمومية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى الاضطلاع بأنشطة خاصة، بما في ذلك مع قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة إذا كان ذلك مناسبا، ولا سيما بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل التركيز على مشكلة الفساد؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح تقارير المؤتمر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لعلمها، إذا قرّر ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٨- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير فيما بعد لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.